

قرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالسعير الجبى
وتحديد الأرباح ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم إستيراد وتصنيع وتجارة الأدوية
والمستلزمات والكيماويات الطبية ،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣
ولا نخنه التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى قانون الاستئثار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولا نخنه التنفيذية الصادرة بقرار رئيس
مجلس الوزراء رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للأدوية
والكيماويات والمستلزمات الطبية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٩ والمبلغ لنابخطاب أمين عام
مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١١/١٩٩٠ ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تشكيل لجنة إستيراد الأدوية
والكيماويات والمستلزمات الطبية بوزارة الصحة وتحديد اختصاصاتها ،

قرر :

مادة ١ - تخضع للسعير الجبى أو تحديد الأرباح منتجات شركات الأدوية
التي تخضع للقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وذلك بمراعاة التكلفة الاقتصادية لهذه
المنتجات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر في ٦/٦/١٩٩٠

وزير الصحة

دكتور / محمد راغب دويدار